تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
(٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء
مجلس أعلى للشباب والرياضة
مرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بإضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى
لمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير
مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين عضو في لجنة تسوية مشاريع التطوير
لعقارية المتعثّرة
مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيلين مساعدَين في وزارة المالية
والاقتصاد الوطني
مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين عضو في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة
قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرَين في الجهاز الإداري والفني لمجلس
حتياطي الأجيال القادمة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني
قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسْم القيْد في سجلات مدقِّقي
لحسابات ورسْم تجديد القيْد
قرار رقم (١٣٠٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة شهركان - مجمع (١٠٤٤)
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن نظام الترقية
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لمؤسسة الخليج
للاستثمار (بنك جملة)
علان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات إلغاء الترخيص الممنوح لشركة
ي ار سي اس البحرين ذ.م.م
قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثّرة
علان مجلس تأديب المحامين
علانات إدارة التسجيل
ستداك



مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة محلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي: المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٣)، (١١)، (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، النصوص الآتية:

مادة (٢):

يهدف المجلس إلى تحقيق التكامل في أوجه النشاط في قطاع الشباب والرياضة لتكوين المواطن الصالح اجتماعياً وعقلياً وبدنياً، ويكون للمجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف الاختصاصات الآتية:

1- رسم السياسة العامة للوزارات والهيئات والمؤسسات في الأمور ذات الصلة بالشباب والرياضة خاصة تلك المتعلقة بمجال تنمية وتطوير شئون الشباب والرياضة، وكذلك رسم السياسة المتعلقة بعلاقات الشباب في مملكة البحرين بالمنظمات والهيئات الدولية والعالمية المعنية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، ووضع سياسة إقامة المنشآت الخاصة المعنية بقطاع الشباب والرياضة ومتابعة تنفيذها، وذلك كله ضمن السياسة العامة للدولة.



- ٢- تمكين الشباب من أداء دورهم في الحياة العامة وإدماج جهودهم في برامج التنمية الشاملة.
- ٣- إصدار التراخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والرياضية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويجوز للمجلس تفويض وزارة شئون الشباب والرياضة أو الهيئة العامة للرياضة في إصدار هذه التراخيص.
- ٤- تنظيم منح الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية في مجالات الشباب والرياضة.
- ٥- وضع الخطط الوطنية للنهوض بالشباب وحل المشكلات التي تواجههم في كافة المجالات،
 والاهتمام بالرياضيين وكافة شئونهم؛ وذلك لتحقيق التقدم والإنجازات.
 - ٦- إقرار المشروعات التي تعمل على إعداد وتوفير القادة في قطاع الشباب والرياضة.
- ٧- تفعيل مبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور المتعلقة بتنمية الشباب بدنياً وخلقياً وعقلياً،
 ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات في المملكة،
 وذلك في الأمور ذات الصلة بقطاع الشباب والرياضة.
- ۸− متابعة تنفيذ السياسة العامة في قطاع الشباب والرياضة، وتقييمها وتقديم الملاحظات والمقترحات والتوجيهات بشأنها إلى الجهات المختصة.
- ٩- اقتراح تعديل التشريعات، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات
 الصلة بالشباب والرياضة، والتوصية بمشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض
 بقطاع الشباب والرياضة.
- ۱− متابعة تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية واللوائح والقرارات ذات الصلة بقطاع الشباب والرياضة، ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى اعتمادها في الخطط والبرامج الحكومية ذات الصلة بقطاع الشباب والرياضة.
- ١١- المشاركة في اللجان والمجالس الحكومية التي تُشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا الشباب والرياضة.
- 17- تمثيل الشباب البحريني في المحافل والمؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات العربية والدولية المعنية بشئون الشباب، والعمل على الدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة بشكل مباشر أو من خلال إحدى الجهات التابعة للمجلس.
- ۱۳ إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة، وجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بهما.
- 18- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات التي تتعلق باختصاصات المجلس.



- 10- توعية المجتمع بدور الشباب وحقوقهم وواجباتهم وأهمية الاستثمار فيهم، وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة، وأهمية دعم ومساندة القطاع الرياضي لتأثيره البنَّاء على المجتمع.
- 17- إصدار التقارير والنشرات والمجلات والمواد المطبوعة والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.
- 1۷- الإشراف والمتابعة وإصدار التوصيات والتوجيهات والقرارات للجهات الحكومية التي تخدم قطاع الشباب والرياضة، بما يرى أن من شأنه النهوض بهذا القطاع.
- ١٨- بحث الميزانيات المقترحة من الجهات التابعة للمجلس لتنفيذ قراراته ومشروعاته وإبداء
 الرأي فيها وإقرارها تمهيداً لاعتمادها حسب الأنظمة المعمول بها.
 - ۱۹ النظر في كل ما يرى مجلس الوزراء عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المجلس. مادة (٣):

يتكون المجلس من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وثمانية أعضاء على الأقل.

ويعين رئيس المجلس بأمر ملكي، ويكون تعيين باقي الأعضاء بأمر ملكي بناءً على ترشيح الرئيس.

وتكون العضوية في المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. مادة (١١):

على أجهزة الدولة تزويد المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصائيات ودراسات تتعلق باختصاصاته، والتعاون معه في كل ما من شأنه تسهيل أداء المجلس لواجباته ومهامه. مادة (١٢):

تكون قرارات المجلس نافذة وملزمة لكافة الجهات في المملكة من الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها، على أن تكون هذه القرارات ضمن الإطار العام لبرنامج الحكومة المُقر، وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة الثانية

تحل عبارة "الوزارة المعنية بشئون الشباب والرياضة "محل عبارة "المؤسسة العامة" الواردة في المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

المادة الثالثة

تُلغى عبارة "وفي المؤسسة العامة" الواردة في المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ بيأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بيإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، كما تُلغى المادتان (١) الفقرتان الثانية والثالثة، و(١٣) من ذات المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق: ٧ نوفمبرر ٢٠٢٢م



مرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بإضافة مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المُعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي: المادة الأولى

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير مادة جديدة برقم (٢ مكرراً)، نصها الآتي:

"يجب الالتزام بالقواعد والاشتراطات المتعلقة بتقسيم الأراضي المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، عند قسمة الأراضي والعقارات سواء أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة أو عن طريق الاتفاق بين الشركاء.

ويتعين عند طلب القسمة أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة اختصام الجهات المعنية بالتخطيط العمراني والتسجيل العقاري وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

ولا تكون القسمة نافذة في مواجهة الجهات المعنية بالتخطيط العمراني والتسجيل العقاري، إذا كانت مخالفة للقواعد والاشتراطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلِّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٧ نوفم برر ٢٠٢٢م



مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين عضو في لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثّرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثّرة، وعلى الأخص المادة الخامسة منه،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعشّرة، وتعديلاته،

وعلى قرار النَّدب الصادر من المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيَّن القاضي حسين حميد صالح الصيرفي عضواً في لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثِّرة، خلَفاً للقاضي محمد ميرزا محمد أمان.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٧ نوفمبــر ٢٠٢٢م

العدد: 3040 – الحميس ١٥ توقمبر 2022

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كُلُّ من:

١- السيد فيصل عيسى حفيظ حمَّاد وكيلاً مساعداً للتنافسية والمؤشرات الاقتصادية.

٢- السيدة إيمان جواد كاظم العصفور وكيلاً مساعداً للشئون الاقتصادية.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق: ٧ نوفمبرر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين عضو في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعيَّن العميد عبدالعزيز عبدالرحمن الدوسري عضواً في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، خلَفاً للسيد عبدالرحمن صالح سنان، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالى.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٧ نوفمبرر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، المعدَّل بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة برئاسة رئيس جهاز الخدمة المدنية، وعضوية كُلِّ من:

١- مدير عام معهد الإدارة العامة.

٢- مدير عام شئون المدارس بوزارة التربية والتعليم.

٣- وكيل وزارة شئون الشباب والرياضة.

٤- الوكيل المساعد لشئون العمل بوزارة العمل.

٥- الوكيل المساعد للخدّمات الفنية بوزارة الأشفال.

٦- الوكيل المساعد للموارد والمعلومات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٧- نائب الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني.

٨- السيد عدنان عبدالرزاق المحمود، ممثلاً عن القطاع الخاص.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافـــق: ٨ نوفمبــر ٢٠٢٢م

قرار رقم (۸۸) لسنة ۲۰۲۲ بتعيين مدراء في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبناءً على عرن وزير المالية والاقتصاد الوطني،

يُعيَّن في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كُلِّ من:

١ – السيد حمود جاسم عبدالله حمود

٢- السيدة منيرة محمد أحمد العلوى

٣- السيدة لولوة ربيعة حسين على

٤- السيد محمود عبدالواحد تركى متروك

٥- السيد أحمد رضا عباس سند

٦- السيد عبدالرحمن عبدالله جاسم الذوادي

٧- السيدة دانة محسن محمد الشماسي

٨- السيدة مريم أحمد محمد العباسي

٩- السيدة مي يوسف محمد الجاسم

١٠ – السيدة سارة ثاني محمد صخير

١١– السيد عبدالرحمن محمد مال الله الخالدي مديراً لإدارة الموارد المالية.

١٢ – السيد محمد عبدالله محمد بوزبون

قُرِّرِ الآتي: المادة الأولى

مديراً لإدارة تقنية المعلومات.

مديراً لمكتب إدارة الدّين العام.

مديراً لإدارة التدريب والتطوير الإداري.

مديراً لإدارة تعزيز التنافسية.

مديراً لإدارة التحليل والمعلومات.

مديراً لإدارة السياسات الاقتصادية.

مديرا لإدارة الاستدامة المالية والاقتصادية.

مديراً لإدارة الموارد المالية.

مديراً لإدارة الموارد المالية.

مديرا لإدارة الموارد المالية.

مديراً لإدارة الموارد المالية.

المادة الثانية

يتولى وزير المالية والاقتصاد الوطني ندّب المدراء المذكورين في البنود (٨-٩-١٠-١١) من المادة الأولى من هذا القرار إلى أي جهة من الجهات الحكومية.

العدد: 3640 – الخميس 10 نوفمبر 2022

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق، ٨ نوفمبرر ٢٠٢٢م



قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في الجهاز الإداري والفني لمجلس احتياطي الأجيال القادمة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني، رئيس مجلس احتياطي الأجيال القادمة،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُعيَّن في الجهاز الإداري والفني لمجلس احتياطي الأجيال القادمة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني كُلُّ من:

١- سمو الشيخة لطيفة بنت حمد بن محمد آل خليفة مديراً لإدارة الاستثمار.

٢- السيد أحمد عبدالعزيز أحمد الحمر مديرا لإدارة العمليات المالية.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني، رئيس مجلس احتياطي الأجيال القادمة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافقة: ٨ نوفمبرر ٢٠٢٢م

عَ السِّهِيِّةِ السَّالَةِ السَّالِيَّةِ السَّالِيَّةِ السَّالِيَّةِ السَّالِيَّةِ السَّالِيِّةِ السَّالِيّ

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم القيد في سجلات مدقّقي الحسابات ورسم تجديد القيد

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدقِّقي الحسابات الخارجيين، وعلى الأخص المادة (٥٥) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يحدَّد رسَم قدره مائة دينار على القيد في سجلات مدقِّقي الحسابات، ويكون رسَم تجديد القيد مساوياً لرسَم القيد.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة والمعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة زايد بن راشد الزياني

> صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافقة: ٨ نوفمبرر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۱۳۰۷) لسنة ۲۰۲۲ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة شهركان - مجمع (۱۰٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

۱- تُصنَّف العقارات الكائنة في منطقة شهركان مجمع (١٠٤٤) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

٢- يُغيَّر تصنيف العقارات الكائنة في منطقة شهركان مجمع (١٠٤٤) من تصنيف مناطق المواقع الأثرية (AR) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) ، وذلك وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار.

وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

19

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق، ٨ نوفمبرر ٢٠٢٢م





جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن نظام الترقية

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (١٥) منها،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد راتب شاغلي الدرجة السابعة التنفيذية المستوفين لشروط ترقية نهاية الخدمة،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن نظام الترقية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشّره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية أحمد بن زايد الزايد

> صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافقة: ٧ نوفمبرر ٢٠٢٢م



تعليمات الخدمة المدنية بشأن نظام الترقية

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى تطوير نظام الترقيات متضمِّناً قواعد وضوابط وشروط الترقية القائمة على أساس الجدارة، وبيان حقوق الموظف المرقَّى أثناء وعند انتهاء خدمته وفقاً للضوابط التي حدَّدتها اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

ثانياً: السياسة:

رفع كفاءة الموظفين والمنافسة فيما بينهم، بما يسهم في تطوير العمل وزيادة إنتاجيته، من خلال زيادة راتب الموظفين بترقيتهم لدرجة وظيفية أعلى.

ثالثاً: التعاريف:

١- الجدارة:

مجموعة من السلوكيات والمميزات التي يتحلَّى بها الموظف والتي تمَكِّنه من القدرة على المنافسة، وتتضمن الجدارة مستوى الأداء والانضباط الوظيفي والإنتاجية والتميُّز في العمل، ويُحدَّد مستوى الجدارة بناءً على تقديرات السلطة المختصَّة بالجهة الحكومية.

٧- الترقية:

انتقال الموظف من درجته الوظيفية الحالية إلى درجة أعلى تالية لدرجته مباشرة مصحوبة بالزيادة في الراتب.

رابعاً: أنواع الترقية:

١- الترقية الاعتيادية:

يجوز بقرار من السلطة المختصّة بالجهة الحكومية بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية ترقية الموظف ترقية اعتيادية، وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن تكون الترقية على أساس الجدارة.
- ب- أن يكون الموظف قد أمضى في درجته الحالية سنة على الأقل، ما لم تُسترَط مدة أخرى وفقاً للكوادر والمعايير الوظيفية المعتمدة.
 - ج- أن يكون الموظف مستوفياً للرُّخص المهنية أو الشهادات الاحترافية.
 - د- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقُّعات.
- هــ ألا تتجاوز الدرجة المرقَّى إليها الدرجة الوظيفية المعتمَدة حسب الهيكل التنظيمي المعتمَد.
 - و- أن يتوافر للترقية اعتماد مالى.

٢- ترقية نهاية المربوط:

يرقَّى الموظف الذي وصل إلى نهاية مربوط درجة وظيفته المعتمَدة إلى درجة أعلى من الدرجة المقرَّرة لوظيفته التي يشغلها، وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون قد أمضى في نهاية مربوط الدرجة الحالية سنة على الأقل من الخدمة الفعلية.

ب- ألا تكون درجة الموظف الحالية أعلى من الدرجة المقرَّرة للوظيفة التي يشغلها.

ج- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقُّعات.

د- أن يتوافر للترقية اعتماد مالي.

٣- الترقية الخاصة:

يجوز بقرار من السلطة المختصَّة بالجهة الحكومية بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية ترقية الموظف المعيَّن على جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية ترقيةً خاصة إلى درجة واحدة أعلى من الدرجة المقرَّرة للوظيفة التي يشغلها، وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون الموظف قد أمضى في درجته الحالية سنة على الأقل.

ب- ألا تكون درجة الموظف الحالية أعلى من الدرجة المقرَّرة لوظيفته، وأن تكون درجته الحالية هي الدرجة المقرَّرة للوظيفة.

ج- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقُّعات.

د- أن يتوافر للترقية اعتماد مالى.

٤- ترقية نهاية الخدمة:


١- فيما عدا انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في الفقرات (هـ)، (و)، (ز)، (ي) من المادة (٢٥) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، يجوز ترقية الموظف بأثر رجعي عند انتهاء خدمته لمدة لا تزيد على سنة واحدة سابقة على انتهاء الخدمة، بشرط مرور سنة على حصوله على آخر ترقية.

٢- تسري على ترقية نهاية الخدمة لوكلاء الوزارات ومَن في حكمهم من شاغلي الدرجة السابعة التنفيذية الأحكام الواردة في القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد راتب شاغلي الدرجة السابعة التنفيذية المستوفين لشروط ترقية نهاية الخدمة.

خامساً: تحديد الراتب عند الترقية:

يتم تحديد راتب الموظف عند الترقية حسب جداول الرواتب المعتمَدة، وذلك على النحو الآتي:

١- تضاف قيمة مجموع رتبتين من رُتَب الدرجة المرقَّى إليها إلى راتبه الأساسي قبل الترقية، فإذا وقع المبلغ بين رتبتين من رُتَب الدرجة المرقَّى إليها يُمنح راتب الرتبة الأعلى، على ألا يتجاوز الحد الأقصى من الرُّتَب في الدرجة.



٣- في حال إذا ما كانت الترقية مصاحبة لتاريخ التغيير في المجموعة الوظيفية أو خلال سنة من ذلك التغيير، وكانت المعاذلة قد تمت على أساس تجاوز الراتب الأساسي لنهاية مربوط الدرجة المعادلة ومنّح الموظف الدرجة التي تليها، فإن الترقية تكون بواقع رتبتين من ذات الدرجة على ألا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة. ويُشترَط لحصوله على الدرجة التالية مرور عدد سنوات الخدمة المطلوبة للترقية من تاريخ منّحه للرتبتين وذلك وفقاً لضوابط الترقية المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من هذه التعليمات.

سادساً: الإجراءات:

- 1- تقوم الجهات الحكومية بإرسال طلبات الترقية معتمَدة من قبَل السلطة المختصَّة أو مَن تفوِّضه من شاغلي الوظائف العليا وفقاً لقانون وأنظمة الخدمة المدنية عن طريق نظام سير العمل الإلكتروني (Work Flow)، مرفقاً بها جميع المستندات المطلوبة.
- ٢- يتولى جهاز الخدمة المدنية اعتماد الترقيات المستوفية للشروط والمعايير وإدخالها في نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (Horison).

سابعا: أحكام عامة:

- ۱- تعتبر الترقية نافذة من التاريخ المحدَّد بالقرار الصادر بها مِن قِبَل السلطة المختصة بالجهة الحكومية، وبعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.
- ٢- عند ترقية موظف من جدول الرواتب العمومية أو التخصُّصية وفق نظام النوبات إلى جدول رواتب آخر على النظام الاعتيادي، فإنه يتم تحويله قبل الترقية إلى جدول الرواتب الاعتيادية بذات الدرجة والرتبة التي يشغلها قبل الترقية، ثم تتم ترقيته وفقاً لضوابط الترقية المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من هذه التعليمات.
- ٣- عند ترقية موظف أمضى في عمله بنظام النوبات مدة سنتين متواصلتين دون انقطاع إلى جدول رواتب آخر على النظام الاعتيادي، فإنه يتم احتساب الترقية وفق راتبه بنظام النوبات حتى لولم تتطلب الوظيفة العمل بنظام النوبات.
- ٤- فيما عدا ترقية نهاية الخدمة، تُمنح الترقية خلال السنة الحالية ذاتها، ويجوز لجهاز الخدمة المدنية بناءً على طلب من السلطة المختصّة بالجهة الحكومية الموافقة على

العدد: 3640 – الخميس 10 نوفمبر 2022

- ترقية الموظف بأثر رجعي قبل السنة الحالية وذلك عند توافُّر المبرِّرات اللازمة لذلك شريطة أن يكون الصرف من ميزانية السنة الحالية.
- ٥- تكون الترقيات خلال السنة الواحدة وفقاً للنِّسَب المعتمَدة لكل جهة حكومية من قبَل جهاز الخدمة المدنية، على ألا تدخل في حساب نسب الترقيات المعتمدة ترقية نهاية الخدمة وترقية نهاية المربوط.
 - ٦- لا تُحتسَب فترة الإجازة بدون راتب ضمن المدة المطلوبة للترقية.



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لمؤسسة الخليج للاستثمار (بنك جملة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدَمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُلغى ترخيص نشاط بنك الجملة الممنوح لمؤسسة الخليج للاستثمار (البحرين) والمسجل تحت رقم (WB/32).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ المـوافق: ٩ نوفمبـر ٢٠٢٢م

عَنِينَا النَّهَيِّةُ السَّهِيَّةُ السَّمِيَّةُ السَّمِيّةُ السَّامِيّةُ السَامِيّةُ السَّمِيّ

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن عزْم هيئة تنظيم الاتصالات إلغاء الترخيص الممنوح لشركة أي ارسي اس البحرين ذ.م.م

بناءً على طلب شركة أي ارسي اس ذ.م.م، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزّمها إلغاء الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لشركة أي ارسي اس البحرين ذ.م.م بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢.

هيئة تنظيم الاتصالات



قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثّرة

الساعة: ١٠٣٥ ان رئيس اللجنة حت عضو اللجنة الب عضو اللجنة يمي عضو اللجنة أمين سر اللجنة

تاريخ الجلسة: ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ بحضور القاضي صلاح أحمد القطان وعضوية القاضي حسام محمد طلعت وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب وعضوية السيد عارف حيدر علي رحيمي وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

في مشروع تلال الغروب

القرار

قررت اللجنة بإجماع الآراء:

أولاً: تثبيت مديونية بنك أبوظبي الوطني بمبلغ ٣١٢٨٦١٦/٧٩٠ دينارًا بحرينيًا.

ثانياً: تثبيت مديونية شركة الحلاق للإنشاء بمبلغ -/١٩٥٨٢٨ ديناراً بحرينياً.

ثالثاً: تثبيت مديونية السيد/ نديم سوهيل خان بمبلغ -/٣٥٠٦٨ ديناراً بحرينياً، وتثبيت مديونية السيدة/ مها عبدالله العلى بمبلغ ٢٢٩٣٩/١٢٠ ديناراً بحرينياً.

رابعاً: استبعاد مديونية الشيخ طلال بن محمد آل خليفة عن الوحدات أرقام T2،T3،T6،T19،T20،T21.

خامساً: استبعاد مديونية السيدة/ خديجة إبراهيم على أحمد سلطان.

سادساً: اعتماد القائمة الأولى في تقرير الخبير التكميلي المودع ملف المشروع، للمشترين أصحاب الديون المؤيَّدة بمستندات حسابية.

سابعاً: استبعاد القائمة الثانية في تقرير الخبير التكميلي المودع ملف المشروع، لعدم تقديم أي مستندات من قبَل المشترين.

ثامناً: توزيع حصيلة بيع المشروع قسمة غرماء بين دائني المشروع كما هو مبين بالقرار. تاسعاً: نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

أمين السر عضو عضو رئيس اللجنة



إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم التأديب: ٢٣/ تأديب/٢٠٢٢ والمستأنّف تحت رقم ٥١/ تأديب استئنافي/٢٠٢٢ المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته). ضد المدعى عليه: المحامى وليد خليل إبراهيم راس رماني.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/٩/٢٦ قراره، وجاء منطوقه كالتالى: "قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المدعى عليه بعقوبة المنّع من مزاولة المهنة لمدة سبعة أشهر". وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف".

مجلس تأديب المحامين



وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصفية شركة تضامن وتحويل قيدها إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد فاضل صادق العلوي وعباس حسن إبراهيم، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (مطعم أمي العودة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٩٢١٠)، معلنين رغبتهما في تصفية الشركة اختياريا، وتعيين عباس حسن إبراهيم سلمان مصفياً للشركة، وتحويل قيدها بما فيه من أصول وموجودات إلى فرع من المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم (٣٧٤٧٨)، المسجلة باسم عباس حسن إبراهيم سلمان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/SHAHID NAZIR MUHAMMAD، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بوشاهد للصيانة الكهربائية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤١٣٨٩-١)، معلناً عن رغبة أصحاب الشركة في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ هاني يوسف علي سلمان عواجي،

عَالَمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ

نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الأمثل للاستشارات والبرمجة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-٤٤٥٦٢)، معلناً عن رغبة أصحابها في تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال مقداره ١،٢٠٠،٠٠٠ (مليون ومائتا ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة توصية بسيطة إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التوصية البسيطة التي تحمل اسم (الثقة للمقاولات/ توصية بسيطة)، المسجلة بموجب القيد رقم (٧٦٦٣٩-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مطبخ نيو إيفرست/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٣٦٤٩)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل فرع شركة ذات مسئولية محدودة إلى فرع بمؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالله محمد عبدالله سيادي، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نُزُل للتعمير والتصميم الداخلي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (٢٨٨٨٨٢)، معلناً عن رغبة أصحابها في تحويل الفرع الثاني من الشركة المسمى (نُزُل للأعمال الخشبية) إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٧٥٤-١) باسم مالكها عبدالله محمد عبدالله سيادي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



إعلان رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالعليم أحمد عبدالقادر الحكمي، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ورشة الحكمي للألمنيوم والنجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (٧٥٨١٧-١)، معلناً عن رغبة أصحابها في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.



استدراك

نُشرية عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٣٩) الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢٢ القرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين كتاب العدل الخاصين، والصحيح أن سنة الإصدار الواردة في عنوان القرار هي ٢٠٢٢، وعليه يصبح عنوان القرار «قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين كتاب العدل الخاصين».

لذا لزم التنويه.